

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

(الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٢٠٠٢/٦/٥)

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ١

- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين قرين كل منها :
- (أ) المنطقة : المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليها أحكام هذا القانون .
- (ب) الهيئة : الهيئة المنوط بها إقامة المنطقة وتنميتها .
- (ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .
- (د) شركة التنمية الرئيسية : الشركة التى يرخص لها بتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة والترويج لها وإنشاء وإدارة وصيانة البنية الأساسية داخل حدودها .
- (هـ) شركة تنمية : كل شركة يعهد إليها فى حدود أغراضها بتنفيذ كل أو بعض ما رخص به لشركة التنمية الرئيسية .
- (و) المركز : مركز تسوية المنازعات بالمنطقة

مادة ٢

لرئيس الجمهورية أن ينشئ بقرار منه خارج الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر ، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية على النحو الوارد فى المادة " ٤ " من هذا القانون ، ويجوز أن يتضمن القرار إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريا أو جويا أو جافا .

مادة ٣

ينشئ رئيس الجمهورية بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها ، وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون مركزها فى المقر الذى تتخذه بالمنطقة .

مادة ٤

تهدف الهيئة إلى إقامة وتنمية المنطقة أو المناطق المختصة بها وتعمل على جذب الاستثمارات إليها لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية

والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها فى العالم ، وزيادة حصة مصر فى التجارة العالمية ، وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة ، وأداء أعمالها وفقاً ل أعلى المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية ، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك ، وتهيئة أفضل مناخ للعمل جاذب للاستثمار .

مادة ٥

تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل من المنطقة .
كما تؤول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت .

مادة ٦

يكون للهيئة رأسمال يتكون من الأموال والأصول العينية التى تؤول إليها من الدولة .
وتتكون موارد الهيئة من :

(أ) مقابل حق الانتفاع والأجرة بالنسبة لأراضى المنطقة .

(ب) ما تحصل عليه الهيئة من ارباح الشركات التى تساهم فيها .

(ج) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل التراخيص التى تصدرها والخدمات التى تقدمها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(د) ما تحصل عليه الهيئة من الهبات والمنح والقروض والتسهيلات بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

(هـ) عائد استثمار أموال الهيئة .

(و) حصيلة الغرامات والتعويضات التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

(ز) أية موارد اخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧

تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها وفى إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية ، ولا تسرى عليها

فى هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة .
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .
ويكون للهيئة حساب او أكثر لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تتعامل منها على مواردها ومصروفاتها .

ويرحل صافى فائض العمليات الجارية من سنة مالية إلى أخرى وذلك
بعد سداد الضرائب المستحقة على الفائض والمنصوص عليها فى المادة
" ٣٧ " من هذا القانون وسداد نسبة من صافى الفائض بعد أداء الضرائب إلى الخزنة العامة للدولة بالاتفاق مع وزير
المالية .

مادة ٨

عدا ما يكون مخصصا للمنفعة العامة ، تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولا يجوز لغير
الهيئة التصرف فيها ، أو الصرف منها لتحقيق أغراضها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة " ٢٣ " من القانون رقم
١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة ٩

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة
للتجديد لمدة أو لمدد أخرى . ويتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويملكها أمام القضاء
والغير .

مادة ١٠

يدير الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتكون من رئيس الهيئة رئيسا وعضوية ستة
عشر عضوا ، عشرة منهم يمثلون وزارات التجارة الخارجية والزراعة والمالية والصناعة والإسكان والنقل والطيران المدنى
والكهرباء والبيئة والمحافظه التى يقع مركز الهيئة فى دائرتها وعضوين من أصحاب الخبرات المالية ، وخبير فى
الشئون القانونية ، وثلاثة أعضاء يمثلون شركات التنمية والمستثمرين .
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلى غير ذلك من الوزارات والمحافظات عند بحث أحد الموضوعات التى تدخل
فى اختصاصها .

ويحدد قرار تشكيل مجلس الإدارة مكافأة العضوية للرئيس وعضائه .
وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .
ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على

طلب كتابى من ثلث أعضائه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيح إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل . ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة .

مادة ١١

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضائه .

مادة ١٢

لرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس إدارة الهيئة للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها . وفى هذه الحالة

يمثل الوزراء المختصون وزاراتهم كما يمثل المحافظة المختصة محافظها .

مادة ١٣

يتولى مجلس إدارة الهيئة وضع السياسة العامة للمنطقة وإدارتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ، وتكون له فى سبيل ذلك اختصاصات الوزراء المقرر فى القوانين واللوائح فيما عدا وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل . ويختص المجلس باتخاذ جميع القرارات والاجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنميتها وتنظيم العمل بها ، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص .

(أ) وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العمرانى

والبناء والتأمين عليه ، والموافقة على التخطيط العام والتفصيلى للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة على المنافسة مع المناطق الاقتصادية المماثلة .

(ب) وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة

المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية أو أى أنشطة أخرى بالمنطقة فى أو لوقفها أو إلغائها .

(ج) وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح التراخيص البيئية بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عيها فى قانون حماية البيئة ، مع مراعاة الآثار البيئية على الأماكن المجاورة .

(د) وضع النظم الخاصة بادارة الموانى والمطارات واقتراح ما يحقق توحيد أجهزتها وسرعة وكفاءة العمل بها وفقاً

لاعلى المستويات العالمية . (هـ) اعتماد القواعد التنظيمية الخاصة بنظم العمل والتأمينات الاجتماعية داخل المنطقة .

(و) اعتماد النظم والخطط اللازمة للتدريب فى مختلف التخصصات وتنفيذها مباشرة او بالاتفاق والتعاون مع الغير .

(ز) وضع النظم والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة وكذلك نظم الرقابة الصحية والبيئية

والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، بما يحقق الكفاءة والسرعة والأمن الصحى والبيئى وفقاً لاعلى المستويات

العالمية ، وذلك دون التقيد بالنظم والإجراءات المنصوص عليها فى القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد والتصدير .

(ح) وضع نظام يكفل إتمام عمليات الشهر والتوثيق بالكفاءة والسرعة اللازمين وتحديد رسوم الشهر والتوثيق بما لا يزيد على الحدود المقررة فى القوانين المعمول بها بالاتفاق - مع وزير العدل .

مادة ١٤

يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة إصدار تراخيص وتأسيس المشروعات والشركات والأنشطة المختلفة داخل المنطقة والتصريح لها بالمزاولة مقابل الرسوم التى يقوم بتحديدتها بما لا يجاوز الحدود المقررة للرسوم فى القوانين المعمول بها ، وله على الأخص :

- (أ) إصدار تراخيص المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية ، وتصاريح مزاولة الحرف داخل المنطقة ، على أن تخضع البنوك وشركات التأمين او فروعها لتراخيص ورقابة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين كل فيما يخصه .
- (ب) إصدار قرارات تقسيم الأراضى وتراخيص الهدم والبناء داخل المنطقة .
- (ج) إصدار التراخيص البيئية والسلامة والصحة المهنية .
- (د) إصدار التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية ، بما فى ذلك الطرق والمياه والصرف الصحى والصناعى وشبكات توزيع الكهرباء وشبكات الاتصالات وخدماتها داخل المنطقة .
- (هـ) تأسيس الشركات واصدار الموافقات على تأسيس الشركات والمنشآت والفروع وقيدها فى السجل التجارى ، على أن تتم مراجعة حساباتها بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدى فى سجل تعده الهيئة لهذا الغرض وتحدد مستويات وشروط القيد فيه والشطب منه .
- (و) إصدار تراخيص إنشاء المدارس والمعاهد ودور الحضانه والمستشفيات والمراكز العلمية والبحثية والطبية والثقافية والنوادرى وغيرها من الأنشطة الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية ، وذلك بشرط خضوع تلك الأنشطة لرقابة الجهات والوزارات المختصة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ١٥

يصدر مجلس الإدارة اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة ولائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بها ، ويضع هيكلها التنظيمى ويتخذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها ، كما يكون له إنشاء المكاتب والإدارات واللجان التى تقتضيها حاجة العمل ، وإنشاء مكاتب للهيئة داخل البلاد وخارجها . ويحدد المجلس الجهة المسئولة عن تنفيذ كل اختصاص من اختصاصاته .

وللمجلس فى سبيل تحقيق ما سبق ، الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع بشأن المعاملة المالية للعاملين لديه والموظفين والمديرين والخبراء الاستشاريين . ويوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروع موازنتها وحساباتها الختامية قبل العرض على مجلس الشعب .

تتولى الهيئة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير تأسيس " شركة التنمية الرئيسية " وفي حالة الاشتراك مع الغير يجب أن تكون للهيئة نسبة فى رأس مال الشركة تزيد على " ٥٠% " .

يرخص مجلس إدارة الهيئة لشركة التنمية الرئيسية بتنفيذ وإدارة البنية الأساسية والداخلية للمنطقة ، ويجوز له أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة والعمل على جذب المستثمرين إليها .

ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

(أ) التزام الشركة بالتخطيط العام والتفصيلى للمنطقة المعتمد من الهيئة والالتزام بالمواصفات التى تضعها للبنية الأساسية ، وإداراتها وصيانتها .

(ب) التزام الشركة بالشروط والمعايير البيئية فيما يتعلق بالتخطيط العام للمنطقة ومنشأتها ، وخطه تجميع الأنشطة المتماثلة وتنفيذ المشروعات .

(ج) تحديد الحد الأدنى والأقصى لمقابل الخدمات الذى تتقاضاه الشركة من المستثمرين .

(د) تحديد القواعد والشروط التى تلتزم بها الشركة تجاه الهيئة عند تعاقدها مع الغير على تنفيذ كل أو بعض ما رخص لها القيام به .

(هـ) التزام الشركة بالقيام بذاتها أو عن طريق الغير ، بإنشاء لإدارة وصيانة شبكات المياه والكهرباء والطرق والاتصالات والصرف الصحى والصناعى والغاز الطبيعى داخل المنطقة مع الالتزام بالمواصفات والاشتراطات المقررة فى إنشاء هذه الشبكات ، على أن تتولى الهيئة ، بالاتفاق مع أجهزة الدولة والشركات المختصة ، مسئولية مد الخطوط والشبكات الرئيسية إلى حدود موقع المنطقة .

(و) حماية البيئة وتطبيق نظم الإدارة البيئية للحفاظ على النباتات والكائنات النادرة ، واستخدام أساليب أمنه لمعالجة الصرف الصحى والصناعى ومعالجة النفايات الخطرة ، والالتزام بالشروط الفنية لهذه المعالجة . وذلك كله بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

الفصل الثانى النظم الخاصة بالمنطقة

تكون للهيئة ، فى حدود المنطقة ، اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى ، وتختص دون غيرها بإصدار الموافقة على النظم

الأساسية للشركات بما لا يخالف النظام العام والقوانين المعمول بها ، كما تختص بوضع نظام لقيود الفروع والمنشآت فى داخل المنطقة . وتحدد الهيئة نظم الإفصاح التى تلتزم بها الشركات والمنشآت والفروع بالمنطقة .

مادة ١٩

تخصص الهيئة داخل المنطقة موقعا للجهات التى تقدم خدماتها للشركات وإلى المنشآت والمشروعات التى تنشأ فى المنطقة ويكون لكل من الجهات المشار إليها وحدة مختصة يتولى رئيسها الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح التى تنظم تلك الخدمات .

مادة ٢٠

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر ، تخضع المنطقة لقوانين الضرائب والجمارك المصرية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة ٢١

يكون للمنطقة نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، ويتضمن بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) اجراءات التفتيش " التنبيد وحصر الكميات والمواصفات ، بشكل فعال وسريع .
- (ب) أسس التثمين طبقاً لاتفاقيات التجارة الدولية النافذة فى مصر ، بحيث تكون واضحة ومعلنة .
- (ج) تبسيط اجراءات الإفراج الجمركى واختصارها ، بحيث تتم بكفاءة وفى أقل مدة ممكنة .
- (د) أسس الفحص المعملى للعينات الخاضعة للرقابة بما يضمن الفحص الدقيق والشامل وفى موقع واحد .
- (هـ) اجراءات إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها ، بحيث تتم بدقة وسرعة .
- (و) قواعد تحديد نسبة المكونات المستوردة فى المنتجات المتجهة إلى السوق المحلى على ان تكون قواعد واضحة وبسيطة ومعلنة .

مادة ٢٢

تنشأ بقرار من وزير المالية دائرة جمركية خاصة بالمنطقة وتباشر الدائرة الجمركية عملها تحت إشراف لجنة عليا للجمارك يصدر بتشكيلها وقواعد إجراءات العمل بها وتعيين المدير التنفيذي لها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، ويكون تشكيل اللجنة العليا على النحو الآتى :

ممثل لوزارة المالية رئيسا

ممثل لمصلحة الجمارك عضوا

ممثل لإدارة الميناء عضوا

ممثل للهيئة عضوا

ممثل شركة التنمية الرئيسية عضوا

المدير التنفيذي للدائرة الجمركية عضوا

وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ النظام " الجمركى الخاص بالمنطقة وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٣

تكون الأماكن التى يقع عليها الاختيار لإقامة المشروعات الاقتصادية ومشروعات المرافق واضحة الحدود والمعالم يخضع الدخول والخروج منها إلى نظام محكم تضعه الهيئة .

ويجوز لهذه الأماكن أن تستقبل بضائع من داخل البلاد للتشغيل أو التصدير بحالتها .

كما يجوز لها أن تصدر منتجاتها إلى السوق المحلى وفقاً للقواعد والنسب التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفى هذه الحالة يخضع المكون الأجنبى لهذه المنتجات للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذا المكون عند استيراده إلى داخل البلاد .

مادة ٢٤

تلتزم الهيئة بأن توفر للدائرة الجمركية الخاصة بجميع أنواع المعامل والأجهزة والمعدات ، والفنيين والمتخصصين الذين تتحقق بهم وحدة المجمع الجمركى ، وبما يكفل إنهاء جميع الإجراءات الجمركية فى دقة وسرعة .

مادة ٢٥

يكون للمنطقة نظام خاص للإدارة الضرائبية يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، ويتضمن بصفة خاصة :

(أ) تحديد القواعد الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي والمستندات والتحليلات المالية المرفقة به .

(ب) وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لدى مراقبى الحسابات للقيود فى السجل الذى تعده الهيئة لذلك ، بما

- يضمن توافر الخبرة بمعايير وتطبيقات المحاسبة المصرية والعالمية ، والتخصص والاستقلال .
- (ج) وضع قواعد الفحص الضريبي المكتبي أو الميداني للشركات والمنشآت والفروع الكائنة في المنطقة .
- (د) وضع قواعد وإجراءات الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة وتحصيلها .
- (هـ) وضع قواعد وإجراءات ربط الضريبة ومواعيد وإجراءات المنازعة في الربط والفصل فيها .

مادة ٢٦

تتولى الإشراف على تطبيق النظام الضريبي الخاص بالمنطقة لجنة عليا للضرائب يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، وتضم :

(أ) ممثلاً لوزارة المالية رئيساً

(ب) ممثلاً لمصلحة الضرائب على الدخل عضواً

(ج) ممثلاً للجهاز المركزي للمحاسبات عضواً (د) المدير التنفيذي لضرائب المنطقة

عضواً (هـ) أربعة أعضاء من العاملين بمهنة مراقبة الحسابات في مصر .

وتختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الأنظمة الضريبية الخاصة بالمنطقة وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة أو رئيس الهيئة ، ومتابعة وتطبيق ما يتم من تطوير في أنظمة التحصيل .

كما تختص اللجنة بوضع الشروط التي يجب أن تستوفيها الشركات والمنشآت والفروع بما في ذلك الالتزام بنظم الضبط والرقابة الداخلية ، وبتطبيق معايير المحاسبة المصرية أو المعايير العالمية فيما لم يرد به نص في المعايير المصرية ، لامسك الدفاتر التي يصدر بتحديد قرار من اللجنة ، واعتماد ميزانيتها من أحد مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة .

مادة ٢٧

يكون الاعتراض على قرارات اللجنة العليا للضرائب ، واللجنة العليا للجمارك ، أمام هيئة التوفيق المختصة بمركز تسوية المنازعات بالمنطقة .

وتختص هيئة التوفيق ، دون غيرها ، بنظر الاعتراضات على ربط الضريبة ، أو الربط الجمركي . وتلتزم بإصدار قرارها في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التقرير به امامها .

ولا يجوز اللجوء إلى القضاء ، إلا بعد أن تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢٨

تطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل بالمنطقة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

وتعد أحكام قانون العمل فيما تضمنه من حقوق للعمال حدا أدنى لما يجوز ان يتفق عليه فى عقود العمل الفردية والجماعية .

مادة ٢٩

ينتهى عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته ، فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك تجديد ،
منهما للعقد لمدة مماثلة
للمدة الأولى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٠

يجوز لطرفى عقد العمل إنهاؤه قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة ، او فى أى وقت إذا كان غير محدد المدة ، وذلك
وفقا للقواعد الآتية :

(أ) إذا كان الإنهاء من جانب العامل والعقد محدد المدة التزم العامل

بإخطار صاحب العمل برغبته فى الإنهاء قبل ستين يوما من الموعد الذى يحدده للإنهاء ، وإذا كان العقد غير محدد
المدة فتكون المهلة تسعين يوما ، وذلك كله ما لم يوافق صاحب العمل على مدة اقل .

(ب) إذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل ، وكان العقد محدد المدة ، التزم صاحب العمل بأخطار العامل برغبته
فى الانتهاء قبل ستين يوما لا من الموعد الذى يحدده للإنهاء ، إذا كان العقد غير محدد المدة تكون المهلة تسعين
يوما ، الا التزم صاحب العمل بأداء أجر العامل كاملا عن أى من المهلتين المشار إليهما بحسب الأحوال ، وذلك
دون إخلال بحقوق العامل الأخرى .

مادة ٣١

تكون لائحة النظام الداخلى للعمل بأية جهة تزاوّل نشاطا فى المنطقة ، بعد التصديق عليها من الإدارة المختصة
بالهيئة ، مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية ، ولتلك الإدارة الاعتراض على ما تتضمنه اللائحة من احكام تخالف
النظام العام أو تتضمن مزايا أقل من المقررة بهذا القانون .

مادة ٣٢

فى الحالات التى يقرر فيها صاحب العمل إنهاء عقد العمل دون خطأ من جانب العامل ، يستحق العامل تعويضا عن
إنهاء خدمته ويحدد هذا التعويض فى عقد العمل على الا يقل هذا التعويض عما هو منصوص عليه فى قانون العمل
دون إخلال بحق العامل فى اللجوء إلى القضاء بشأن الحقوق الأخرى .

يلتزم صاحب العمل بموافاة الإدارة المختصة بالهيئة ببيان عن العاملين لديه ، وبيان دورى عن علاقات العمل فى منشأته ، وذلك على النموذج الذى يعتمده رئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من المجلس .

يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الحصول على تراخيص عمل للأجانب بالمنطقة ، وذلك مع مراعاة نسبة العاملين الأجانب إلى المصريين المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لذلك ، ما لم يصدر قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بتعديل هذه النسبة لشركة أو مشروع أو جهة فى ضوء مدى توافر الكفاءات المطلوبة محليا .
وتصدر الهيئة تراخيص عمل الأجانب بعد الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والقوى العاملة .

لمجلس إدارة الهيئة أن يضع نظاما خاصا للتأمينات الاجتماعية لا تقل المزايا فيه عما هو مقرر فى تشريعات التأمين الاجتماعى .
إلى أن يصدر هذا النظام تسرى أنظمة التأمين الاجتماعى المعمول بها .

تسرى أحكام المواد السابقة المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية على جميع العاملين داخل المنطقة .

الفصل الثالث المزايا والإعفاءات والضمانات

مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب ، تكون أسعار الضرائب على الدخل فى المنطقة على الوجه الآتى :

- بالنسبة للضريبة على فائض العمليات الجارية للهيئة (١٠ %) .
- بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال (١٠ %) .

بالنسبة للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين (١٠ %) .
بالنسبة للضريبة على إيرادات الأراضي والعقارات المبنية لغير أغراض السكنى (١٠ %) .
وتستحق الضريبة على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال
السنة السابقة على موعد استحقاقها .

مادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأية إعفاءات مقررة بقانون الضرائب تسرى على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والحوافز
والإيرادات المرتبة
مدى الحياة ، التى تستحق للعاملين فى المنطقة أو عن أداء أعمال بها ، ضريبة موحدة سعرها (٥ %) .

مادة ٣٩

تعفى من جميع الضرائب والرسوم ، عوائد السندات وعوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح للهيئة أو لشركة
التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل فى المنطقة .

مادة ٤٠

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق
بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .
وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط .

مادة ٤١

لا تسرى على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أى نوع
آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة .

مادة ٤٢

تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع انواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات
والأجهزة والمواد الخام
والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة

الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة فى المنطقة من الخارج ، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة . كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجى سلعى أو خدمى وفقاً للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ومع ذلك ، تخضع منتجات الجهات السابقة للضريبة الجمركية وضريبة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها ، وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلى .

مادة ٤٣

لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى المنطقة .

مادة ٤٤

لا يجوز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى المنطقة أو الحجز على أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بغير حكم قضائى .

مادة ٤٥

تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة فى هذه المنطقة دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها .

مادة ٤٦

لا يجوز إلغاء أو إيقاف تراخيص الانتفاع بالعقارات الصادرة للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .
ويتبع فى الاعتراض على قرارات إلغاء أو إيقاف التراخيص الأحكام الخاصة بالاعتراض على قرارات الهيئة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٧

يكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضى والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة ، عن طريق التخصيص من الهيئة وذلك بمقابل انتفاع سنوى ولمدة خمسين عاما قابلة للتجديد .

مادة ٤٨

يكون للشركات والمنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار وخامات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين ، ودون إذن مسبق .
كما يكون لتلك الشركات والمنشآت والفروع أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين ، ودون إذن مسبق .

مادة ٤٩

يجوز تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التي تؤسس في المنطقة فور تأسيسها ودون التقيد بقيمتها الاسمية ، وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه .

مادة ٥٠

يختص مجلس إدارة الهيئة بوضع نظام خاص لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح .

الفصل الرابع مركز تسوية المنازعات

مادة ٥١

ينشأ بالمنطقة مركز يسمى " مركز تسوية المنازعات " يختص بتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانونى ، بطريق التوفيق ، بمعرفة هيئة أو أكثر تشكل وفقاً للمادة ٥٥ من هذا القانون .

مادة ٥٢

ينعقد الاختصاص للمركز إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء إليه أو كانت إقامة أو محل عمل او مركز إدارة أو مقر فرع جميع أطراف المنازعات أو أحدهم واقعة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة .
وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة قبول التحكيم ، أيا كانت طبيعة المنازعة ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٥٣

يختص المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق فى المنازعات الآتية :

- (١) المنازعات الضرائبية .
- (٢) المنازعات الجمركية .
- (٣) منازعات العمل الفردية والجماعية .
- (٤) منازعات التأمينات الاجتماعية .
- (٥) المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود بين أطراف لهم او لأحدهم نشاط اقتصادى فى المنطقة .
- (٦) المنازعات الناشئة عن فعل تقصيرى وقع فى المنطقة .
- (٧) أية منازعة تكون الهيئة أو شركة تنمية طرفا فيها .

مادة ٥٤

يصدر وزير العدل قرارا بنظام أداء المركز لأعماله وإجراءات مباشرته لاختصاصاته وقواعد تقدير وتحصيل مصروفاته ومقابل خدماته وقواعد تقدير مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات التوفيق وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات التى تصدر عن هيئاته .

مادة ٥٥

يتولى رئاسة المركز أحد المستشارين الحاليين أو السابقين من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها على الأقل ، يعاونه عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية ، ويكون اختيار المستشارين الحاليين بطريق الندب وفقاً للقوانين والنظم الخاصة بهم ، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيين رئيس المركز ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية قرار من وزير العدل .

مادة ٥٦

يتخذ رئيس المركز جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة لتوفير التسهيلات والمساعدات التى تمكن هيئات التوفيق من أداء أعمالها .

مادة ٥٧

إذا توصلت هيئة التوفيق إلى تسوية النزاع وقبلها الأطراف كان قرارها ملزماً واجب التنفيذ .

فيما عدا الطلبات التي يختص بها القضاء المستعجل وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، يكون اللجوء إلى القضاء بعد عرض النزاع على إحدى هيئات التوفيق المختصة بالمركز وصدور قرارها فيه أو انقضاء ستين يوماً من تاريخ التقرير بالاعتراض أمامها دون صدور قرار . وفي جميع الأحوال يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، ويجوز أن يتم التحكيم أمام فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي التي تنشأ بالمنطقة لهذا الغرض .

تتوب الإدارة القانونية التي تنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة عن جميع أجهزة وإدارات الهيئة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام . ويجوز لرئيس الهيئة أن يعهد إلى هيئة قضايا الدولة مباشرة أى عمل من الأعمال المبينة في الفقرة السابقة . ولرئيس الهيئة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة أى من الأعمال المذكورة .

قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض إختصاصات رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المادة الأولى

يتولى رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وما يرى رئيس مجلس الوزراء تكليفه به من مهام والعرض لاتخاذ القرارات اللازمة .
المادة الثانية

يتولى رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة إعداد الدراسات اللازمة لإنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعرضها على مجلس الوزراء .
ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بشأنها بيانا بموقع كل منطقة وحدودها والميناء الخاص بها سواء كان بحريا أو جويا أو جافا .
المادة الثالثة

تخطر الهيئات الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالا لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية الخاصة ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية .
ويعد رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تقريرا سنويا عن المناطق الاقتصادية ، ومدى ما حققته من إيجابيات أو تعانیه من معوقات ، للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .
المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ .
(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

اللائحة التنفيذية لقانون المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة

قرار رئيس وزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ .
(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

اللائحة التنفيذية لقانون المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة

مادة ١

تطبق أحكام القوانين والتشريعات الأخرى الحاكمة فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة .

مادة ٢

تكون للمصطلحات التالية الواردة بنصوص اللائحة التعريف المبين قرين كل منها فى قانون المناطق الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

- المنطقة .
- الهيئة .
- مجلس الإدارة .
- شركة التنمية الرئيسية .
- شركة التنمية .
- المركز .

مادة ٣

مع عدم الإخلال بالمادة ٦ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ، يعرض على مجلس إدارة الهيئة الموارد الأخرى التى يقترح إضافتها إلى موارد الهيئة .

مادة ٤

يحدد مجلس إدارة الهيئة سنويا بالاتفاق مع وزير المالية النسبة التي تؤدي إلى الخزانة العامة من صافى فائض العمليات الجارية بعد أداء الضرائب .

مادة ٥

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦

تكون الرسوم المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها هى الحد الأقصى لما يقرره مجلس إدارة الهيئة من رسوم تراخيص لإنشاء شركات ومشروعات وأنشطة .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة إعادة تقدير هذه الرسوم زيادة أو نقصا على ضوء ما يتقرر من زيادة أو خفض فى نصوص القوانين المقررة لهذه الرسوم .

مادة ٧

يكون لمجلس إدارة كل هيئة إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنميتها وتدعيم العمل بها بمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك وفقاً للمواد المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٨

تطبق أحكام قوانين الضرائب والجمارك والتشريعات والقرارات المنفذة ، فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون . مادة ٩

لا يجوز إنشاء أى مشروع داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أيا كان شكله القانونى إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ويجب أن يتضمن طلب الموافقة البيانات الآتية :

المؤسسون وجنسياتهم - الغرض - التكاليف الاستثمارية - الشكل القانونى - رأس المال - مصادر التمويل - الاحتياجات من داخل البلاد أو من الخارج - المساحات المطلوبة - عدد العمالة وأنواعها وجنسياتها - الآثار البيئية ، بالإضافة إلى ما يحدده مجلس الإدارة من بيانات أخرى ، كما يضع مجلس الإدارة اشتراطات ممارسة المهن والحرف داخل المنطقة .

مادة ١٠

تتخذ المشروعات المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أحد الأشكال القانونية الآتية ما لم تشترط القوانين المصرية شكلا معينا .

المنشأة الفردية .

فروع الشركات الأجنبية .

شركة التوصية البسيطة .

شركة التضامن .

الشركة المساهمة .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

شركة التوصية بالأسهم .

ويتم تأسيس المنشأة الفردية وفروع الشركات الأجنبية بالقيد فى السجل التجارى بالمنطقة وفقاً للشروط والضوابط والمستندات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١١

يصدر مجلس إدارة الهيئة نماذج وعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ليسترشد بها المؤسسون ، ولا يجوز إيراد نصوص او شروط تخالف ما ورد فى القانون ، أو النظام العام ويجب اعتمادها من الهيئة .

كما يحدد لمجلس الإدارة المستندات الواجب تقديمها لاتمام إجراءات التأسيس .

مادة ١٢

يكون للهيئة اختصاص مصلحة التسجيل التجارى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للمنشآت والفروع والشركات المقامة داخل المنطقة .

ويتم قيد الشركات بالسجل التجارى بعد موافقة الهيئة على اجراءات التأسيس واعتماد العقود والنظم الأساسية والاجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٣

يكون للهيئة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح للجهة الإدارية المختصة فيما أسند اليها من موافقات وتراخيص للأنشطة داخل المنطقة على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة ، كما يكون للهيئة مراقبة مزاولة الأنشطة المقامة داخل المنطقة وذلك فيما عدا الأنشطة التى تخضع فى رقابتها لبعض الوزارات والجهات الإدارية أو البنك المركزى أو هيئة الرقابة على

التأمين على النحو المحدد بالقانون .

مادة ١٤

يكون للهيئة الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشركات الأموال داخل المنطقة سواء عند التأسيس - بمرعاة طلب الموافقة المسبقة - او اثناء استمرار الشركة أو عند انقضائها أو اندماجها أو غير ذلك من أمور .

ويكون لرئيس الهيئة السلطات المقررة للوزير المختص .

ولمجلس إدارة الهيئة وضع قواعد وضوابط التفتيش على الشركات بما يتفق مع أوضاع المنطقة .

مادة ١٥

يجب أن تتخذ شركة التنمية الرئيسية المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون شكل الشركة المساهمة ويتم تأسيسها طبقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

مادة ١٦

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الجمركية بعد موافقة وزير المالية ، يراعى فيه الإجراءات والأسس المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ١٧

يصدر وزير المالية قراراً يحدد فيه الدائرة الجمركية الخاصة بالمنطقة ، وتباشر الدائرة اختصاصاتها وفقاً للنظام الخاص بها والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية .

مادة ١٨

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الضريبية بعد موافقة وزير المالية يراعى فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون .

مادة ١٩

يشرف على تطبيق النظام الضريبي بالمنطقة لجنة عليا يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية .

مادة ٢٠

يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .
وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المناطق للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .
أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق والتي تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المناطق إلى داخل البلاد ، بشرط الا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الاقتصادية دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

مادة ٢١

مع عدم الإخلال بما ورد بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والنظام الجمركى الخاص بالمنطقة الاقتصادية .

تؤدى الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المستوردة من الخارج . كما تؤدى الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على منتجات المشروعات العاملة داخل هذه المناطق والتي تحتوى على مكونات اجنبية واخرى محلية عند الافراج عنها داخل البلاد ويكون وعاء الضريبة الجمركية عليها هو قيمة المكونات الاجنبية فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وبفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد .

مادة ٢٢

لرئيس مجلس إدارة الهيئة طبقا للاجراءات والقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل الداخلى بالمنطقة وبناء على طلب ذوى الشأن التصريح بما يلى :

١. سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والاوعية الفارغة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها .

٢- ادخال المنتجات غير الصالحة للتصدير (العوارية) المختلفة عن عمليات التصنيع بالمنطقة الى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها .

مادة ٢٣

يتم التصرف فى الأصناف المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان يترتب على بقائها فى المنطقة اضرار بالصحة العامة او بالامن والنظام وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة اذا لم ينفذ صاحب الشأن الامر الكتابى الصادر اليه بسحب الاصناف المذكورة خلال المهلة التى يحددها فى الامر .

مادة ٢٤

تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد الى مشروعات المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج .

ويتعين فى جميع أن تستوفى جميع الإجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى .

مادة ٢٥

تقدم المشروعات العاملة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وثيقة تأمين لحساب مصلحة الجمارك عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن البضائع وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الاقتصادية الخاصة أو العكس أو فيما بين المناطق ، على أن يغطي التأمين مخاطر السرقة والتلف والفقء .
مادة ٢٦

يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق موانئها الرئيسية الإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة أما ما يرد لهذه المناطق عن طريق الموانئ الأخرى فيتبع فى شأن نقله إليها أحكام الترانزيت فى إطار النظام الجمركى الخاص للمنطقة .
مادة ٢٧

لا تخضع الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الاقتصادية الخاصة لأية اجراءات عدا ما ورد بقانون المناطق الاقتصادية الخاصة .
مادة ٢٨

لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب ذوى الشأن أن يصرح دون التقيد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - الخاصة بالمشروعات المرخص بها فى المنطقة الاقتصادية الخاصة - إلى المنطقة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادةها إلى داخل البلاد مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة .
ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التى اجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد .
مادة ٢٩

يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه فى المادة السابقة من ذوى الشأن لرئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين .
ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكمياتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة المكونات الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الاقتصادية وتحتفظ بصورة منه .
ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع أو استيفاء الإجراءات الجمركية إذا ما اختار بقاءها فى المنطقة .

يقدم طلب الإخراج من المنطقة والإعادة إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها في المادة السابقة من ذوى الشأن إلى رئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد انتهاء اجراءات الإصلاح أو الأعمال الصناعية التى أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة ويبين فى الطلب ما تم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح

أو الأعمال الصناعية ، المدة التى تمت فيها والقيمة النهائية لما تم فى هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فى الإصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات عن الرسالة عند دخولها المنطقة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، يعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه .

تجرى معاينة للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة - ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف ، يقدم المشروع أصل الإفراج المعتمد من إدارة الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها وفق المستندات عند الإعادة وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته لحين إعادتها لداخل البلاد .

فى حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرک المختص اقرارا بهذه البضائع معتمدا من إدارة المنطقة لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصل الضرائب والرسوم وضريبة المبيعات والسماح بالخروج .

على المنشآت بالمناطق مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام الإجراءات المقررة من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه اجراءات السلامة والأمن فى التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفرغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

لا يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالنسب الكمية وللمدة الزمنية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .
